

2014/09/16

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

1467

الموضوع: حول الخصم من المورد
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 25 أوت 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن جمعيتكم تكونت في إطار قانون الجمعيات عدد 88 لسنة 2011 وأنها تقوم في إطار نشاطاتها بدفع مبالغ مقابل خدمات ظرفية وأكرية وخدمات أخرى وطلبتم على هذا الأساس معرفة واجباتكم الجبائية بالنسبة للخصم من المورد على هذه المبالغ، يشرفني إعلامكم أنه بصرف النظر عن النظام الجبائي للجمعيات في مادة الضريبة على الشركات، فهي تبقى مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وذلك على المبالغ التي تدفعها لحسابها أو لحساب الغير والتي تدخل ضمن ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تم تحديده بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي